المقتولين كما في الحريق والغريق والمطعون والمبطون والغريب وغير ذلك انتهى وقال صدر
الشريعة في شرح الوقاية البالغ احتراز عن الصبي وقال الكمال الاسود في حاشيته المجنون كالصبي
عند ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان يحترز عنه بالعاقل انتهى وقال صدر الشريعة في شرحه ظلما
احتراز عن القتل حدا او قصاصا وقال الكمال الاسود في حاشيته له وعمن شهر سلاحا على
رجل فقتله الرجل انتهى وذكر في شرح مجمع البحرين لابن ملك عليه الرحمة الصبي والمجنون والجنب
والحائض والنفساء بعد الانقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا استشهد واختلافهما في الصبي والمجنون ان ترك دم الشهيد كان للشهادة وهما مستغنيان
عن تطهيرهما عن الذنوب فيغسلون ولهما انه لكرامة الشهيد وهما اولى بالكرامة لعدم
ذنبهما وله في الحائض والنفساء والجنب ان الغسل كان واجبا عليهم قبل الموت فلا يرفع
الشهادة ما وجب عليهم ولهما ان غسلهم سقط بالموت وغسل الموت لم يجب بالشهادة انتهى
وفي الهداية وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح
من رواية انتهى وقال صاحب الوقاية قتل بحديدة اي بآلة متصفة بالحدة فتنا والحجر الذي
له حدة وعينه انتهى وقوله غيره كالخشب وقشر القصب كذا في جميع المعتبرات في كتاب الجنايات
وقال صاحب الهداية الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون
ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد انتهى قال ابن
الهمام في شرح الهداية اذا وجد ميت في المعركة فلا يخلو اما ان يوجد به اثر او لا فان وجد
والحكم كان خروج دم من جراحة ظاهرة فهو شهيد او غير ظاهرة فان كان من موضع معتاد
كالانف والدبر والذكر لم تثبت شهادته فان الانسان قد يبتلى بالرعاف وقد يبول دما من شدة
الخوف وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره وان كان من غير موضع معتاد كالاذن والعين
حكم بها وان كان الاثر ضربا ظاهرا او خنقا يكون شهيدا وان لم يكن به اثر اصلا لا يكون شهيدا
لانه يحتمل انه لشدة خوفه انخلع قلبه انتهى وقال الامام الزيلعي رحمه الله في التبيين ولو كان الدم
يسيل من فيه فان انتقى من الجوف وكان صافيا يكون شهيدا الا انه من جرحة في البطن فان نزل
من الرأس لا يكون شهيدا لانه رعاف وخرج من جانب الفم كذلك ان كان جامدا لا يكون شهيدا

فذكر النووي رحمه الله عليه
في شرح صحيح مسلم ان الشهيد ثلاثة
اقسام شهيد في الدنيا والآخرة [illegible]
وشهيد في الآخرة دون
احكام الدنيا وهو المبطون
والمطعون والغريق والحريق
والغريب [illegible]
في الدنيا دون الآخرة
وهو من غل
في الغنيمة او قتل مدبرا
مشارق

شهيدا لانه سوداء او صفراء احترقت انتهى كلامه قال ابن الهمام في شرح الهداية فخرج
المقتول بحد او قصاص او افترسه سبع او سقط عليه بناء او [illegible] من شاهق او غرق فانه
يغسل وان كان شهيدا انتهى قال صاحب الهداية فيما [illegible] ولم يجب بقتله دية وقال الشارح
العيني الرحمة عليه في شرحه يعني ان قتل لم يكن موجبا للدية بحال [illegible] واحترز به عن شبه العمد
والخطاء صورة الخطاء ما اذا قصد صيدا فاصاب مسلما [illegible] وصورة شبه العمد ما اذا قتله بعصا
صغيرة او سوط او وكزه بيده او يكزه برجله فمات وان سقط القصاص بعارض الابوة
او وجبت الدية كان شهيدا والقصاص ليس [illegible] عن القتل بل عقوبة توجبها الله تعالى جزاء
للقتل ولهذا يجري بين الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والدية عوض مالي
والصلح على الدية بعد القتل لا يخرجه عن الشهادة [illegible] كذلك قتل الاب ابنه لا يخرجه عن الشهادة
وكذا لو قتلت زوجها وله منها ولد لان الواجب في الاصل وجوب القصاص انتهى قال ابن
الهمام في شرحه اذا قتل الوالد ولده فالواجب الدية والولد شهيد لا يغسل في الرواية المختارة
فان موجب فعله ابتداء القصاص ثم ينقلب مالا لمانع الابوة انتهى ذكر في جامع الصغير ابي
اليسر عليه الرحمة مسلم قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق باي شيء قتل فهو شهيد لا يغسل
انتهى وقال الامام السرخسي رحمه الله [illegible] الشهيد كل مسلم قتل ظلما باي آلة قتل ولم يحمل
من مكانه ولم ينتفع بحياته ولم يجب عن دمه عوض مالي اصل شهداء احد فانهم قتلوا ظلما ولم
يحملوا عن اماكنهم ولم ينتفعوا بحياتهم وماتوا في مصارعهم ولم يرتثوا ولم يأخذ عن دمهم عوض
مالي فكل من كان بمعناهم الحق بهم وانزل منزلتهم والا فلا ومن قتل في المعركة وهو يقاتل الكفار
المحاربين او قطاع الطريق او البغاة او قتل مدافعا عن نفسه او عن ماله او عن المسلمين او عن اهل
الذمة باي آلة قتل بحديدة او حجر او خشب فهو شهيد لانه قتل مظلوما ولم يجب عن دمه عوض مالي
وكذا لو قتل في المصر ظلما بحديدة انتهى وقال مولانا خسرو في درره ان مسلما قتل في المصر مسلم غير
باغ وغير قاطع الطريق او مسلما قتله ذمي بجارحة ظلما يكون شهيدا انتهى وذكر في جواهر
الفقه اذا صار مقتولا في قتال اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج او اهل البغي دفعا
عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين او عن اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)